في الحدود الواجب كالقذف والشرب مثلا فان الواجب في كل منهما
ثمانون جلدة فاذا اقيم عليه احدهما سقط عنه الحد ولو
لم يقصد عند اقامة الحد الا الواحد فقط ثم ثبت انه شرب
او قذف فقط انه يكتفي بما ضرب لما ثبت ولذلك لو سرق فقطع
يمين اخرى وكذلك لو تكررت السرقة او الشرب وكل
هو ملغوا القذف يدخل في القتل من الردة او القصاص وان
حد القذف فلا بد منه ثم يقتل كما مر والله اعلم
ذكر فيه الحرابة وما يتعلق بها وانما اتى بها بعد السرقة
لاشتراكهما مع السرقة في بعض حدود وهي مطلق
القطع ولتحرزها عن السرقة لاجل قوله واتبع كالسارق
فيكون المشبه به معلوما وحد ابن عرفة الحرابة فقال
الخروج لاخافة سبيل لاخذ مال محترم بمكابرة قتال
او خوفه او اذهاب عقل او قتل خفية او لمجرد قطع الطريق
لا لامرة ولا نايرة ولا عداوة فيدخل قولها والخناقون
الذين يسقون الناس السكران لياخذوا اموالهم محاربون
قوله الخروج مصدر مناسب للمحدود لانه مصدر وقوله
لاخافة سبيل اخرج به الخروج لغير اخافة السبيل
اي الطريق وقوله لاخذ مال اخرج به الخافة
لا لاخذ مال بل خرج للاخافة عدوا كافر وقوله بمكابرة
قتال يتعلق باخذ مال وقوله او قتل خفية ليدخل
فيه قتل الغيلة وقوله او لمجرد قطع الطريق ليدخل
فيه من قال لا ادع هؤلاء يمشون الى الشام مثلا يعني
قصد مجرد قطع الطريق وعرف المؤلف المحارب المفهوم
منه الحرابة بقوله المحارب قاطع طريق لمنع سلوك اي
يعني ان المحارب هو من قطع الطريق ومنعهم من

السلوك

السلوك فيها وان لم يقصد اخذ المال فقوله لمنع اي لاجل
منع سلوك اي لاجل قطع الانتفاع بها اي منع الطريق
لاجل قطع الانتفاع بها وهو علة للقطع لان تعليق
الحكم بالوصف مشعر بعليته اي بعلية ذلك الوصف
لذلك الحكم فيعتبر ناخذ انه لم يقصد غير قطع الانتفاع
واما لو قطعوها لامرة او لنايرة او عداوة فلا يكون محاربا
ففي كلامه ما يخرج ما نص عليه ابن عرفة في التعريف
رحمه الله تعالى اجمع ولم يعرف المؤلف الحرابة لان
تعريفها يؤخذ من تعريف المحارب وعرف الردة فيما
سبق ولم يعرف المرتد لانه يؤخذ من تعريفها فهو
تارة يكتفي بتعريف المشتق منه وتارة يكتفي
بتعريف المشتق عن تعريف المشتق منه لكن
الاكتفاء بتعريف المشتق منه اولى من تعريف
المشتق لان معرفة المشتق تتوقف على معرفة
المشتق منه او اخذ مال مسلم او غيره على وجه
يتعذر معه الغوث وان انفرد بمدينة هذا هو الفرد
الثاني الداخل في عموم قطع الطريق والمعنى ان من
منع من سلوك الطريق لاجل اخذ مال مسلم او ذمي
او معاهد على وجه يتعذر معه الغوث فهو محارب
ولا يشترط في المحارب التعدد بل ولو انفرد بمدينة
من المدن فانه يكون محاربا فلو اخذ المال على وجه
لا يتعذر معه الغوث فانه لا يكون محاربا بل هو
غاصب ولو كان سلطانا الا ان العلماء هم اهل الحل
والعقد يتكرر تعليمه ذلك ويأخذون عليه وعبارة
او اخذ بالمواسم فلعل عطف على خلط فيعبد انه اخذ

Copyright © King Saud University